

الدرس ٦٩ تاريخ ٩٧/١١/٦

قاعدة اليد

بسم الله الرحمن الرحيم

من القواعد التي تعرض لها الأعلام في تنمة بحث الاستصحاب لاجتماعها مورداً معه قاعدة اليد وذكروا في ضمن جهات البحث عنها النسبة بينها بين الاستصحاب وحكم التنافي بينهما وهي من القواعد المهمة التي تترتب عليها الثمرة في الفروع الفقهية تعرضوا لها أيضاً بالمناسبة في بعض الأبواب الفقهية كباب القضاء في تشخيص المدعي والمنكر.

والبحث عنها يقع في جهات:

الجهة الأولى: في مضمون القاعدة

مضمون القاعدة إجمالاً أن اليد على شيء دليل على ملكية ذي اليد لذلك الشيء وتوضيح ذلك بيان المراد من الموضوع والمحمول المأخوذ في القاعدة.

أما الموضوع وهو اليد فاليد لغة اسم للعضو المعروف ولكن ليس المراد بها هنا هذا المعنى اللغوي قطعاً بل المراد بها كما في كلمات المحقق النراقي قدس سره وغيره الاستيلاء على الشيء وكما أفاد السيد الخميني قدس سره يختلف الاستيلاء باختلاف المستولي والمستولى عليه.

ومن علائم للاستيلاء التصرف الخارجي في المال كلبس الثوب وركوب الدابة وأمثال ذلك فإطلاق اليد في المقام بمناسبة أن نوع التصرفات الخارجية باليد.

والملاك في الاستيلاء نظر العرف ولو لم يكن استيلاء خارجي كما يقال في بحث القبض أن شرط تأثير الهبة قبض المتهب والاستيلاء والقبض في غير المنقولات كالدار كما يتحقق بالاستيلاء الخارجي كذلك يتحقق بأخذ

السند بل هذا النوع من الاستيلاء أقوى عندهم من مجرد الاستيلاء الخارجي.

وأما المحمول وهو الدلالة على الملكية فالمقصود بالملكية هنا ملكية العين التي بيد ذي اليد. هذا هو المتيقن من مضمون القاعدة وسيأتي في الجهات الآتية الكلام عن عمومها للدلالة على أن ذي اليد مالك للمنفعة مع العلم بعدم ملكيته للعين أو عمومها للدلالة على أن لذي اليد حق اختصاص مع العلم بعدم ملكيته للعين ولا المنفعة أو عمومها للدلالة على أمور غير الملكية كدلالة اليد على التذكية أو دلالة اليد على الطهارة.

فمضمون القاعدة بحسب ما هو مورد للاتفاق دلالة استيلاء ذي اليد على ملكيته للعين المستولى عليها.

وأما كيفية الدلالة وأنها من قبيل الأمارات الكاشفة نوعاً أو من قبيل الأصل العملي ومجرد الحكم العقلائي أو الشرعي بالبناء على ملكية ذي اليد فسيأتي الكلام عنه في الجهة القادمة.

الجهة الثانية: هل القاعدة من المسائل الأصولية أو أنها من القواعد الفقهية وذكرها في الأصول استطرادي؟

كما ذكرنا في القواعد السابقة لابد لتعيين أحد الأمرين من الرجوع إلى ضابط المسألة الأصولية وما به الامتياز بينها وبين القواعد الفقهية وذكرنا سابقاً أن المسألة الأصولية ما تقع نتيجته في طريق استنباط الحكم الشرعي الكلي وهذه الضابطة لا تنطبق على قاعدة اليد إذ لا يستنتج منها الحكم الشرعي الكلي فإنها تدل بضمها إلى صغرى على ملكية زيد مثلاً للمال الخاص الذي في يده من دون دلالة على حكم شرعي كلي.

نعم هي من القواعد الفقهية التي تجري في مختلف الأبواب الفقهية ولا تختص بباب دون باب.

الجهة الثالثة: في مدرك القاعدة

كان المناسب بعد الجهتين السابقتين بيان كون القاعدة أمانة أو أصلاً عملياً ولكن بما أن تعيين أحدهما متوقف على بيان مدرك القاعدة نقدم البحث عن مدرك القاعدة.

استدل على قاعدة اليد بوجوه:

الأول: الإجماع

وفيه أنه بلحاظ وجود المدارك الأخرى محتمل المدركة فلا يصح الاستدلال به بعنوان دليل مستقل فالعمدة الوجهان الآتيان.

الثاني: بناء العقلاء

لا خلاف ظاهراً في أصل بناء العقلاء على أن استيلاء شخص على شيء دليل على ملكيته ما لم يعلم بخلافه بل ذكر السيد الخميني قدس سره أن قاعدة اليد أوضح الطرق العقلانية. فلو نوقش في أوصاحتها فلا إشكال في أصل وضوحها لدى العقلاء ولم يردع عنها الشارع.

الثالث: الروايات

وثمررة البحث عن الروايات بعد ثبوت بناء العقلاء التمسك بإطلاقها في موارد الشك حيث لا يمكن التمسك بالسيرة لأنها دليل لبي لا إطلاق لها.

حتى على المبنى المتقدم عن السيد الخوئي قدس سره من أن السيرة الضيقة مانعة من التمسك بالإطلاق يمكن التمسك بالإطلاق في المقام لأن مورد المبنى المذكور إنما هو ما إذا علمنا بعدم شمول السيرة وأما مع الشك في الشمول فنفس السيد الخوئي قدس سره يتمسك بالإطلاق.

والروايات كما أفاد بعض الأعلام في المحكم على طوائف وهناك روايات خاصة لا بد من البحث عنها مستقلاً لخصوصية فيها:

الطائفة الأولى: الروايات الدالة على أنه إذا وقع الخلاف بين ذي اليد وشخص آخر فالينة على خصم ذي اليد فهذا كاشف عن أن الاستيلاء دليل على الملكية. ويدخل في هذه الطائفة ما ورد في قضية فدك واحتجاج أمير المؤمنين عليه السلام على أبي بكر عليه اللعنة.

الثانية: الروايات الدالة على جواز التصرف في جوائز السلطان وعماله وغير الجوائز مما يؤخذ منهم إلا أن يعلم كونه بخصوصه حراماً فهذا كاشف عن أن الاستيلاء دليل على الملكية.

وجريان قاعدة اليد في المال المأخوذ مع وجود العلم الإجمالي بوجود حرام بين الأموال من جهة خروج سائر الأموال عن محل الابتلاء أو من جهة العلم التفصيلي بحرمة التصرف فيها فجريان قاعدة اليد فيها لا أثر له.

الثالثة: الروايات الدالة على أن المال المدفون في الدار المعمورة لأهل الدار والدالة على أن من وجد مالاً في صندوق تحت تصرفه بالخصوص فهو له.

الرابعة: أن من وجد شخصاً مستولياً على عبد يريد بيعه فله أن يشتريه منه ولو كان العبد مدعياً حريته.

أما الروايات الخاصة فهي أربعة:

الأولى: رواية حفص بن غياث المتقدمة في بحث أصالة الصحة المروية في الوسائل الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم الحديث ٢: عن الكليني قدس سره، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعلي بن محمد القاساني جميعاً، عن القاسم بن يحيى [محمد]، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال: نعم، قال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه

ويصير ملكاً لك؟ ثم تقول بعد الملك: هولي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟ ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق. ورواه الصدوق قدس سره بإسناده عن سليمان بن داود. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

الدرس ٧٠ تاريخ ٩٧/١١/٧

وصل الكلام إلى الروايات الخاصة التي استدل بها على قاعدة اليد.

الرواية الأولى: رواية حفص بن غياث المروية في الوسائل الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم الحديث ٢: عن الكليني قدس سره، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعلي بن محمد القاساني جميعاً، عن القاسم بن يحيى [محمد]، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال: نعم، قال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فعله لغيره فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): فعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك؟ ثم تقول بعد الملك: هولي وتحلف عليه ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟ ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق. ورواه الصدوق قدس سره بإسناده عن سليمان بن داود. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله.

حكم الإمام عليه السلام فيما كان مال في يد شخص بجواز الشهادة على أنه له فيستفاد أن اليد دليل على الملكية.

والكلام فيها يقع في مقامين:

المقام الأول: في سندها

سند هذه الرواية مشتمل على حفص بن غياث وسليمان بن داود المنقري والقاسم بن يحيى وفي التهذيب وبعض نسخ الكافي: القاسم بن محمد. أما حفص بن غياث فإنه وإن كان عامياً ولكنه ثقة حيث قال الشيخ قدس سره في الفهرست: (حفص بن غياث القاضي، عامي المذهب له كتاب معتمد).

وأما سليمان بن داود المنقري فوثقه النجاشي قدس سره حيث قال: (سليمان بن داود المنقري أبو أيوب الشاذكوني بصري، ليس بالمتحقق بنا، غير أنه روى عن جماعة أصحابنا من أصحاب جعفر بن محمد عليه السلام، وكان ثقة) ولا يعارض هذا التوثيق تضعيف ابن الغضائري لعدم ثبوت نسبة الكتاب له.

إنما الإشكال من ناحية القاسم حيث إنه مردد بين القاسم بن يحيى كما في الوسائل وبعض نسخ الكافي والقاسم بن محمد كما في بعض النسخ الأخرى.

فإن كان القاسم بن يحيى فيمكن استظهار وثاقته من تعبير الشيخ الصدوق قدس سره بعد نقل إحدى زيارات سيد الشهداء عليه السلام: (وقد أخرجت في كتاب الزيارات، وفي كتاب مقتل الحسين عليه السلام أنواعاً من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لأنها أصح الزيارات عندي من طريق الرواية وفيها بلاغ وكفاية)^١ لأن في طريقها القاسم بن يحيى كما في كامل الزيارات ولا يعارض هذا التوثيق تضعيف ابن الغضائري لعدم ثبوت نسبة الكتاب له.

١ - من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٨٩٨

وإن كان القاسم بن محمد فهو مردد بين القاسم بن محمد الجوهري الكوفي والقاسم بن محمد الإصفهاني وقد يعبر عنه بكاسولا وكاسام والقمي.

أما الجوهري فقد وثقه السيد الخوئي قدس سره على مبناه السابق في توثيق رواية كامل الزيارات ويمكن توثيقه بطرق أخرى:

كمبنى المعاريف التي تبناه الميرزا التبريزي قدس سره لأنه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح.

أو كونه ممن روى عنه ابن أبي عمير وصفوان وما أفاده بعض الأعلام من أن هذه الموارد من باب الاشتباه وأن الصحيح ابن أبي عمير والقاسم بن محمد لا عن القاسم بن محمد فلا وجه له بعد إمكان نقل ابن أبي عمير وصفوان عنه بحسب الطبقة ومجرد عدم نقلهما عنه في الموارد الأخرى لا ينافي ذلك.

أما الإصفهاني فلم يرد في حقه توثيق بل قال النجاشي قدس سره أنه لم يكن بالمرضي فالترديد بينه وبين الجوهري موجب لضعف الرواية.

ولكن يمكن التغلب على هذه المشكلة بوجه:

الأول: ما ذكره صاحب جامع الرواة قدس سره من أن ملاحظة مجموع الروايات التي ورد في أسانيد القاسم بن محمد أن الجوهري والإصفهاني شخص واحد بقريظة اتحاد الراوي والمروي عنه.

وعبارة النجاشي قدس سره أنه لم يكن بالمرضي لا تدل على الضعف في الرواية بل يحتمل كونها ناظرة إلى فساد المذهب أو إلى كون مروياته مختلفة بين الصحيح والسقيم وليست ناظرة إلى عدم تحرزه عن الكذب.

وأشكل عليه السيد الخوئي قدس سره في المعجم أنه لا اشتراك بينهما في الراوي والمروي عنه في الغالب ولكنه لا يضرّ باستظهار الاتحاد بملاحظة موارد كثيرة من اتحاد الراوي والمروي عنه.

وأضاف صاحب القاموس قدس سره في دليل هذا الوجه أن هناك رواية رويت في الكافي عن القاسم بن محمد الجوهري وروى الشيخ ره في التهذيبين جزء من الرواية عن القاسم بن محمد كاسولا والراوي عن الامام علي بن الحسين عليهما السلام في كلا النقلين «الزهري» وهذا يشهد باتحاد الراوي وانه وصف في احد النقلين بالجوهري وفي النقل الآخر بكاسولا.

الثاني: أنهما وإن كانا شخصين ولكن القاسم بن محمد عند الإطلاق ينصرف الى الجوهري الثقة بحيث لو أريد الإصفهاني لقيده به والشاهد على ذلك ان الروايات التي نقلت في الكافي عن القاسم بن محمد ويعلم من خلال القرائن ان المراد منه القاسم بن محمد الجوهري ذكر القاسم بن محمد في اكثرها بل جلها بدون اللقب بخلاف ما يروي فيه عن القاسم بن محمد الاصفهاني .

الثالث: حتى بناءً على التردد بين الجوهري والاصفهاني فيمكن توثيق الاصفهاني أيضاً كالجوهري بوجوه كنقل الأجلاء كمحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن الحسن الصفار أو مبنى توثيق المعاريف.

فيكون المقام نظير ما يقال فيما ورد أبو بصير مطلقاً في سند رواية فإنه وإن كان مردداً بين ليث بن البختري ويحيى بن القاسم ولكن التردد لا يضر بعد وثاقة كليهما.

المقام الثاني: في دلالتها

قد يشكل على دلالة رواية حفص على قاعدة اليد بإشكالات:

الأول: ما ذكره بعض الأعلام قدس سره في المنتقى من أن المستفاد من الرواية ليس جواز الشهادة على ملكية العين بل جواز الشهادة على الولاية في التصرف.

توضيح ذلك أن ظاهر صدر الرواية وإن كان الشهادة على الملكية بلحاظ سؤال السائل: (يجوز لي أن أشهد أنه له؟) ولكن هناك قرينتين توجبان رفع اليد عن هذا الظهور:

الأولى: أن الإمام عليه السلام نقض كلام السائل: (أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره) بقوله: (أفيحل الشراء منه؟) فعند ما يصح الشراء منه يصح الشهادة على الملكية أيضاً وبما أن صحة الشراء ليست متوقفة على ملكية العين بل على ملكية التصرف لأنه يصح الشراء من الوكيل والولي فما هو ملازم لجواز الشراء ملكية التصرف ولم يعترض الراوي على نقض الإمام عليه السلام وهذا يدل على أن ما هو مورد النظر فيما بينهما ملكية التصرف فالرواية تدل على أن اليد دليل على ملكية التصرف لا ملكية العين.

الثانية: أن الإمام عليه السلام قال بعد ذلك: (فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك؟ ثم تقول بعد الملك: هو لي وتحلف عليه) وليس اللام في (هو لي) للملك لأن الملكية فرضت قبل ذلك (يصير ملكاً لك) فلو كانت للملك حصل التكرار فهي لأثر الملك وهو ملكية التصرف والولاية عليه.

فهاتان القرينتان توجبان رفع اليد ظهور صدر الرواية في ملكية العين.

هذا هو الإشكال الأول على دلالة الرواية على قاعدة اليد.

ويمكن الجواب عنه بأن المستشكل اعترف بأن ظاهر صدر الرواية أن مورد النظر في السؤال والجواب ملكية العين فلا بد في رفع اليد عن هذا الظهور من إقامة الدليل ولا تصلح شيء من القرينتين لرفع اليد عن هذا الظهور:

أما بالنسبة إلى القرينة الأولى _ أي النقض بجواز الشراء واقتناع السائل به _ فلان جواز الشراء في حد نفسه وان لم يتوقف على ملكية العين بل يكفي فيه ملكية التصرف _ ولو بالوكالة أو الولاية _ إلا أنه حيث ان المفروض في مورد الرواية ما اذا كان اليد متردداً بين الملكية والغصبية وليس هناك احتمال وجود الولاية في التصرف مع فرض عدم الملكية فيكون جواز الشراء ملازماً لملكية ذي اليد والامام عليه السلام نقض على السائل بانه اذا جاز الشراء من ذي اليد _ مع كون الشراء منه متوقفاً على ملكيته _ ومنشأ ذلك ان اليد دليل على الملكية فهذا يستلزم جواز الشهادة على الملكية فما ذكر في هذه القرينة ليس امراً لا يناسب ظاهر الصدر حتى يوجب رفع اليد عن ظهور الصدر . .

وأما بالنسبة إلى القرينة الثانية فلان كون مفاد اللام في (له) غير أصل الملكية بل أمر مترتب عليه والا لزم التكرار وان كان صحيحاً لكن لا ينحصر ما يترتب على الملكية في الولاية على التصرف بل نفس دعوى الملكية والحلف عليها في المخاصمة مع غيره أمر مترتب على الملكية فلم يذكر في هذه الفقرة ايضاً شيئاً لا يناسب ظاهر الصدر حتى يوجب رفع اليد عن ظهوره.